

## السؤال

أعيش في بريطانيا فقد بحثت عن تراب للتيمم ولم أجد إلا طين فهل يجوز استخدامه؟

## الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولاً :

يصح التيمم بكل ما صعد على وجه الأرض من تراب وحجر ورمل ونحو ذلك ، ولا يشترط التراب ؛ لقوله تعالى : ( فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا ) النساء/43 ، والصعيد : وجه الأرض .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله :

" يَجُوزُ التَّيَمُّمُ بِغَيْرِ التُّرَابِ مِنْ أَجْزَاءِ الْأَرْضِ إِذَا لَمْ يَجِدْ تُرَابًا " انتهى .

"الفتاوى الكبرى" (5/ 309) .

وقال الشيخ ابن جبرين رحمه الله :

" ذهب بعض العلماء إلى أن التيمم يشترط أن يكون بتراب له غبار يعلق باليد ، واستدلوا بقوله تعالى : ( فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ ) . والذي لا غبار له لا يمسح منه . . لكن الصحيح أنه لا يشترط الغبار ، وإنما يشترط أن يكون طيباً طاهراً لقوله تعالى ( فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا ) . والصعيد وجه الأرض ، وعلى هذا فيصح التيمم بالرمل الذي لا غبار فيه ، كما يصح بالبطحاء ونحوها " انتهى .

"فتاوى إسلامية" (1/ 277) .

وانظر جواب السؤال رقم : (36774) .

ثانياً :

التيمم بالطين جائز لأنه من الصعيد ، وهو وجه الأرض ، إلا أنه يكره إذا كان سيلوته ، فإن كان الطين متماسكاً لا يلوث فلا كراهة من التيمم به .

قال السرخسي – رحمه الله – في "المبسوط" (1/115) :

" قَالَ ( وَإِنْ كَانَ الْمُسَافِرُ فِي رَدْغَةٍ وَطِينٍ لَا يَجِدُ الْمَاءَ وَلَا الصَّعِيدَ نَفَضَ ثَوْبَهُ أَوْ لَبَدَهُ وَتَيَمَّمَ بِغُبَارِهِ ) وَلَا يُؤْمَرُ بِالتَّيَمُّمِ بِالطِّينِ وَإِنْ كَانَ لَوْ فَعَلَ أَجْزَأَهُ فِي قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ رحمه الله تعالى ؛ لِأَنَّ فِيهِ تَلْوِثَ الْوَجْهِ " انتهى .

وقال ابن عابدين - رحمه الله - في "الحاشية" (1/240) :

"عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ إِنْ خَافَ ذَهَابَ الْوَقْتِ تَيَمَّمَ بِهِ ؛ لِأَنَّ التَّيْمُ بِالطِّينِ عِنْدَهُ جَائِزٌ وَإِلَّا فَلَا ، كَيْ لَا يَتَلَطَّخَ بِوَجْهِهِ فَيَصِيرُ مِثْلَهُ "

انتهى .

والله أعلم .